دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

(نحن حكام إمارات أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة)

نظراً لأن إرادتنا وإرادة شعب إماراتنا قد تلاقت على قيام اتحاد بين هذه الإمارات
من أجل توفير حياة أفضل
واستقرار أمكن
و مكانة دولية أرفع لها ولشعبها جميعاً

ورغبة في انشاء روابط أوثق بين الإمارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة
قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها
متعاونة مع الدول العربية الشقيقة
ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة
وفى الأسرة الدولية عموماً
على أساس الاحترام المتبادل
وتبادل المصالح والمنافع

ورغبة كذلك في إرساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة
تتمشى مع واقع الإمارات وإمكانياتها في الوقت الحاضر
وتطلق يد الاتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه
وتصون الكيان الذاتي لأعضائه بما لا يتعارض وتلك الأهداف
وتعد شعب الاتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة
مع السير به قدماً نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان
في مجتمع عربي إسلامي متحرر من الخوف والقلق

ولما كان تحقيق ذلك من أعز رغباتنا
ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا

حرصاً على النهوض ببلادنا وشعبها إلى المنزلة التي تؤهلها لتبوء المكان اللائق بها بين الدول المتحضرة وأممها

ومن أجل ذلك كله والى أن يتم أعداد الدستور الدائم للاتحاد نعلن أمام الخالق العلي القدير ، وأمام الناس أجمعين ، موافقتنا على هذا الدستور المؤقت المذيل بتوقيعاتنا ليطبق أثناء الفترة الانتقالية المشار إليها فيه

والله ولي التوفيق

وهو نعم المولى ونعم النصير

الباب الأول - الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية

المادة 1

الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ، ويشار إليها فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد.

ويتألف الاتحاد من الإمارات التالية :

أبو ظبي - دبي - الشارقة - عجمان - أم القيوين - الفجيرة.

ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم إلى الاتحاد ، متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك بإجماع الآراء.

"وعند قبول انضمام عضو جديد إلى الاتحاد ، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادة على العدد المنصوص عليه في المادة 68 من هذا الدستور ".

(الفقرة الاخيرة من المادة الاولى مضافة بموجب التعديل الدستورى رقم 1 لسنة 1972 – الصادر بتاريخ 10-2-1972 ميلادية – الموافق 25 ذى الحجة 1391 هجرية)

مذكرة ايضاحية في شأن تعديل المادة الأولى من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة

المادة 1

أجاز الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة في المادة الأولى منه لأي قطر عربي مستقل أن ينضم إلى الاتحاد متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك بإجماع الآراء.

ولما كان قبول انضمام عضو جديد إلى الاتحاد يقتضي تخصيص عدد من المقاعد لهذا العضو المنضم في المجلس الوطني الاتحادي المنصوص على تشكيله في المادة 68 من الدستور المؤقت.

فإن الأمر يتطلب لمواجهة حالات الانضمام إلى عضوية الاتحاد من تعديل نص المادة الأولى من الدستور وذلك بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة الأولى يكون نصها كالآتي:

"وعند قبول انضمام عضو جديد إلى الاتحاد ، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادة على العدد المنصوص عليه في المادة 68 من هذا الدستور"

ويتم هذا التعديل طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (144) من الدستور ، باعتبار أن هذا التعديل تتطلبه مصالح الاتحاد العليا.

يعمل بهذا التعديل الدستوري من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد المكتوم

رئيس مجلس وزراء الاتحاد

المادة 2

يمارس الاتحاد في الشئون الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء.

المادة 3

تمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور.

المادة 4

لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته ، أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيه أو مياهه.

المادة 5

يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيده الوطني. ويحدد القانون العلم والشعار وتحتفظ كل إمارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل إقليمها.

المادة 6

الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير ، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك. وشعب الاتحاد شعب واحد وهو جزء من الأمة العربية.

المادة 7

الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية.

المادة 8

يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون ، ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية.

ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن ، أو سحبها منه ، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

المادة 9

1- تنشأ عاصمة الاتحاد في منطقة تمنحها للاتحاد إمارتا أبو ظبي ودبي على الحدود بينهما ، ويطلق عليها اسم " الكرامة".
2- يرصد في ميزانية الاتحاد للسنة الأولى ما يكفي لتغطية نفقات الدراسات الفنية والتخطيط لإنشاء العاصمة على أن يباشر في أعمال إنشائها بأقرب وقت ممكن وعلى أن يتم إنشاؤها خلال مدة لا تجاوز سبع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الدستور.
3- والى أن يتم إنشاء عاصمة الاتحاد تكون أبوظبي المقر المؤقت للاتحاد.

المادة 10

أهداف الاتحاد هي

الحفاظ على استقلاله وسيادته وعلى أمنه واستقراره

ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الإمارات الأعضاء فيه

وحماية حقوق وحريات شعب الاتحاد

وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض

ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين

مع احترام كل إمارة عضو لاستقلال وسيادة الإمارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور.

المادة 11

1- تشكل إمارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية وتنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة.
2- حرية انتقال رؤوس الأموال ومرور جميع البضائع بين إمارات الاتحاد مكفولة ولا يجوز تقييدها إلا بقانون اتحادي.
3- تلغي جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقال البضائع من إمارة إلى أخرى من الإمارات الأعضاء.

المادة 12

تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب ، على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والأخلاق المثلى الدولية.

الباب الثاني - الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد

المادة 13

يتعاون الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه ، كل في حدود اختصاصاته وإمكانياته ، في تنفيذ أحكام هذا الباب.

المادة 14

المساواة ، والعدالة الاجتماعية ، وتوفير الأمن و الطمأنينة ، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، من دعامات المجتمع ، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم.

المادة 15

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، ويكفل القانون كيانها ، ويصونها ويحميها من الانحراف.

المادة 16

يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمى القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب ، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور.

المادة 17

التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة ، والقضاء على الأمية.

المادة 18

يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقاً لأحكام القانون ، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها.

المادة 19

يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

ويشجع على إنشاء المستشفيات و المستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة.

المادة 20

يقدر المجتمع العمل ككن أساسي من أركان تقدمه ، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له. ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل ، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة.

المادة 21

الملكية الخاصة مصونة. ويبين القانون القيود التي ترد عليها. ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون ، وفى مقابل تعويض عادل.

المادة 22

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجبة على كل مواطن ، ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب.

المادة 23

تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة ، ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها ، لصالح الاقتصاد الوطني.

المادة 24

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامة التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون. ويشجع الاتحاد التعاون والادخار.

الباب الثالث - الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة 25

جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

المادة 26

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون.

ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

المادة 27

يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

المادة 28

العقوبة شخصية . والمتهم بريئ حتى تثبت ادانته في محاكم قانونية و عادلة. و للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة . و يبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم.

وإيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور.

المادة 29

حرية التنقل و الاقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.

المادة 30

حرية الرأي و التعبير عنه بالقول و الكتابة , و سائر و سائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المادة 31

حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون.

المادة 32

حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة , على ألا يدخل ذلك بالنظام العام , أو ينافي الآداب العامة.

المادة 33

حرية الاجتماع , وتكوين الجمعيات , مكفولة في حدود القانون.

المادة 34

كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون , و بمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف.

ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون و بشرط التعويض عنه.

لا يجوز استعباد أي انسان.

المادة 35

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين , على اساس المساواة بينهم في الظروف وفقا لأحكام القانون .

و الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها . و يستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

المادة 36

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها الا وفق أحكام القانون و في الأحوال المحددة فيه.

المادة 37

لا يجوز ابعاد الموطنين , أو نفيهم من الاتحاد .

المادة 38

تسليم المواطنين و اللاجئين السياسيين محظور.

المادة 39

المصادرة العامة للأموال محظورة , ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي , و في الأحوال المنصوصة عليها في القانون.

المادة 40

يتمتع الاجانب في الاتحاد بالحقوق و الحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية , أو في المعاهدات و الاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها و عليهم الواجبات المقابلة لها.

المادة 41

لكل انسان أن يتقدم بالشكوى للجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 42

اداء الضرائب و التكاليف العامة المقررة قانونا واجب على كل مواطن.

المادة 43

الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون.

المادة 44

احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة ، واجب على جميع سكان الاتحاد.

الباب الرابع - السلطات الاتحادية

المادة 45

تتكون السلطات الاتحادية من :

1- المجلس الأعلى للاتحاد.
2- رئيس الاتحاد ونائبه.
3- مجلس وزراء الاتحاد.
4- المجلس الوطني الاتحادي.
5- القضاء الاتحادي.

الفصل الأول - المجلس الأعلى للاتحاد

المادة 46

المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه. ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد ، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم ، في حال غيابهم ، أو تعذر حضورهم.

ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس.

المادة 47

يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية : -

1- رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء.

2- التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي.
3- التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى ، وذلك قبل إصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد.
4- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ويتم هذا التصديق بمرسوم.
5- الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته وإعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد.
6- الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها هذا الدستور ، ويتم كل ذلك بمراسيم.
7- الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام.
8- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الاتحادية.

المادة 48

1- يضع المجلس الأعلى لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه ، وطريقة التصويت على قراراته ، ومداولات المجلس سرية.
2- ينشئ المجلس الأعلى أمانة عامة له تزود بعدد كاف من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله.

المادة 49

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوتي إمارتي أبو ظبي و دبي ، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية المذكورة.

أما قرارات المجلس في المسائل الإجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل.

المادة 50

يعقد المجلس الأعلى اجتماعاته في عاصمة الاتحاد. ويجوز أن ينعقد في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه مسبقاً.

الفصل الثاني - رئيس الاتحاد ونائبه

المادة 51

ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد ، من بين أعضائه ، رئيسا للاتحاد ونائباً لرئيس الاتحاد. ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

المادة 52

مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية. ويجوز إعادة انتخابهما لذات المنصب. ويؤدى كل منهما عند توليه أعباء منصبه اليمين التالية أمام المجلس الأعلى.

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد ، وأن أؤدي واجبي بأمانة وإخلاص وأحافظ على استقلال الاتحاد وسلامة أراضيه".

المادة 53

عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في إمارته لسبب من الأسباب ، يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع ، لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها في المادة (52) من هذا الدستور.

وعند خلو منصبي رئيس المجلس الأعلى ونائبه معا يجتمع المجلس فوراً بدعوة من أي من أعضائه ، أو من رئيس مجلس وزراء الاتحاد لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملء المنصبين الشاغرين.

المادة 54

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية : -

1- يرأس المجلس الأعلى ، ويدير مناقشاته.
2- يدعو المجلس الأعلى للاجتماع ، ويفض اجتماعاته ، وفقاً للقواعد الإجرائية التي يقررها المجلس في لائحته الداخلية ، ويجب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه.
3- يدعو لاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك.
4- يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى ويصدرها.
5- يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى. كما يعين نواب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد.

6- يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين (باستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد. ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقاً للقوانين الاتحادية.

7- يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى أوراق اعتمادهم. كما يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين.

8- يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين.

9- يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى ، وفى جميع العلاقات الدولية.

10-يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الإعدام ، وفقاً لأحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية.

11-يمنح أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية ، وفقاً للقوانين الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط.

12-أية اختصاصات أخرى يخوله إياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية.

(تم استبدال كلمة " نائب " بكلمة " نواب " بموجب المادة الاولى من التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 - الصادر بتاريخ : 10-02-2009 ميلادية – الموافق 16-صفر-1430 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 – بتاريخ 24-5-2009 – التاريخ الفعلى : 10-2-2009)

الفصل الثالث - مجلس وزراء الاتحاد

المادة 55

يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وعدد من الوزراء.

(تم استبدال كلمة " نائبه " بكلمة " نوابه " بموجب المادة الاولى من التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 - الصادر بتاريخ : 10-02-2009 ميلادية – الموافق 16-صفر-1430 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 – بتاريخ 24-5-2009 – التاريخ الفعلى : 10-2-2009)

المادة 56

يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 57

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، قبل مباشرة أعباء مناصبهم أمام رئيس الاتحاد اليمين التالية : -

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن احترم دستور الاتحاد وقوانينه، وأن أؤدي واجباتي بالأمانة وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد رعاية كاملة ، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامة أراضيه ".

(تم استبدال كلمة " نائبه " بكلمة " نوابه " بموجب المادة الاولى من التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 - الصادر بتاريخ : 10-02-2009 ميلادية – الموافق 16-صفر-1430 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 – بتاريخ 24-5-2009 – التاريخ الفعلى : 10-2-2009)

المادة 58

يحدد القانون اختصاصات الوزراء وصلاحيات كل وزير ويشمل أول مجلس وزراء اتحادي الوزارات التالية : -

1- الخارجية.
2- الداخلية.
3- الدفاع.
4- المالية والاقتصاد والصناعة.
5- العدل.
6- التربية والتعليم.
7- الصحة العامة.
8- الأشغال العامة والزراعة.
9- المواصلات والبريد والبرق والهاتف.
10-العمل والشئون الاجتماعية.
11-الإعلام.
12-التخطيط.

المادة 59

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس , ويدعوه للانعقاد ويدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء , ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة , وفي كافة الاجهزة التنفيذية للاتحاد.

ويمارس أحد نواب رئيس الوزراء , جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الاسباب بتكليف من رئيس الاتحاد بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء.

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 - الصادر بتاريخ : 10-02-2009 ميلادية – الموافق 16-صفر-1430 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 – بتاريخ 24-5-2009 – التاريخ الفعلى : 10-2-2009)

المادة 60

يتولى مجلس الوزراء ، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد و تحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد و للمجلس الاعلى ، تصريف جميع الشؤون الداخلية و الخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور و القوانين الاتحادية .

و يمارس مجلس الوزراء مجلس الوزراء بوجه خاص ، الاختصاصات التالية :-

1- متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج.
2- اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها.
3- إعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد ، والحساب الختامي.
4- إعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة.
5- وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وكذلك لوائح الضبط ، واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة ، في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية ، ويجوز بنص خاص في القانون أو مجلس الوزراء ، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة إدارية أخرى في إصدار بعض هذه اللوائح.
6- الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الإمارات.
7- الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية ، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد.
8- تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين ، وفقاً لأحكام القانون ، ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم إصدار مراسيم بذلك.
9- مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية ، ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد عموماً.
10-أية اختصاصات أخرى يخوله إياها القانون ، أو المجلس الأعلى ، في حدود هذا الدستور.

المادة 61

مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية.

المادة 62

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو لأي وزير اتحادي , أثناء توليه منصبه أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي , او أن يدخل في معاملة تجارية

مع حكومة الاتحاد أو حكومات الامارات , او ان يجمع الى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في حكومة احدى الامارات.

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 - الصادر بتاريخ : 10-02-2009 ميلادية – الموافق 16-صفر-1430 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 – بتاريخ 24-5-2009 – التاريخ الفعلى : 10-2-2009)

المادة 63

على أعضاء مجلس الوزراء أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الاتحاد وإعلاء كلمة الصالح العام وإنكار المصالح الذاتية إنكارا كلياً وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة

المادة 64

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسئولون سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الاعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد في الداخل والخارج. و كل منهم مسئول شخصيا أمام رئيس الاتحاد والمجلس الاعلى عن اعمال وزارته او منصبه.

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء , أو اعفاؤه من منصبه , أو وفاته , أو خلو منصبه لأي سبب من الاسباب الى استقالة الوزارة بكاملها. ولرئيس الاتحاد أن يطلب الى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتا , لتصريف العاجل من الامور الى حين تشكيل الوزارة الجديدة.

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 - الصادر بتاريخ : 10-02-2009 ميلادية – الموافق 16-صفر-1430 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 – بتاريخ 24-5-2009 – التاريخ الفعلى : 10-2-2009)

المادة 65

يقدم مجلس الوزراء إلى رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الأعلى ، في بداية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً عن الأعمال التي أنجزت في الداخل ، وعن علاقات الاتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية ، مقروناً بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد أركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره ، وتحقيق أهدافه وتقدمه في كافة الميادين.

المادة 66

1- يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه.
2- ينشئ مجلس الوزراء أمانة عامة له تزود بعدد من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله.

المادة 67

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه وسائر الوزراء.

(تم استبدال كلمة " نائبه " بكلمة " نوابه " بموجب المادة الاولى من التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 - الصادر بتاريخ : 10-02-2009 ميلادية – الموافق 16-صفر-1430 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 – بتاريخ 24-5-2009 – التاريخ الفعلى : 10-2-2009)

الفصل الرابع - المجلس الوطني الاتحادي

الفرع الأول - أحكام عامة

المادة 68

يشكل المجلس الوطني الاتحادي من 34 عضواً ويوزع عدد مقاعد المجلس على الإمارات الأعضاء كما يلي : -

أبوظبي 8 مقاعد

دبي 8 مقاعد

الشارقة 6 مقاعد

عجمان 4 مقاعد

أم القيوين 4 مقاعد

الفجيرة 4 مقاعد

امارة رأس الخيمة وملحقاتها 6 مقاعد

(اضافة " امارة رأس الخيمة وملحقاتها " بموجب المادة الاولى من قرار المجلس الاعلى للاتحاد رقم "3" لسنة 1972 - الصادر بقصر الرئاسة بتاريخ : 10-02-1972 ميلادية – الموافق 25-ذي الحجة - 1391 هجرية)

المادة 69

يترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي.

المادة 70

يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي :

1- أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد ، ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس.
2- لا تقل سنة عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
3- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.
4- أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة.

المادة 71

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

المادة 72

مدة العضوية في المجلس (4) اربع سنوات ميلادية , تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 - الصادر بتاريخ : 10-02-2009 ميلادية – الموافق 16-صفر-1430 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 – بتاريخ 24-5-2009 – التاريخ الفعلى : 10-2-2009 – كما تم تمديد مدة المجلس الوطنى وقت صدور التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 لاستيفاء المدة المنصوص عليها فى المادة الثانية والسبعون بعد التعديل طبقا للمادة الثالثة من التعديل الدستورى سالف الذكر)

المادة 73

قبل أن يباشر عضو المجلس الوطني الاتحادي أعماله ، في المجلس ولجانه يؤدى أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية : -

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بأمانة وصدق ".

المادة 74

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب فيجرى اختيار بدل خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو ، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس. ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة 75

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد ، ويجوز استثناء أن ينعقد في أي مكان آخر داخل الاتحاد ، بناء على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضاءه جميعاً وبموافقة مجلس الوزراء.

المادة 76

يفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه ، وفى إسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناء على اقتراح (5) خمسة منهم.

وهو المختص بقبول الاستقالة من العضوية ، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها.

المادة 77

عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب الاتحاد جميعه ، وليس فقط عن الإمارة التي يمثلها داخل المجلس.

الفرع الثاني - نظام العمل في المجلس

المادة 78

يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن سبعة شهور , تبدأ في الاسبوع الثالث من شهر أكتوبر من كل عام , ويمكن دعوته للانعقاد في دور غير عادي عند قيام المقتضى , ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الامور التي دعي من أجلها.

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 - الصادر بتاريخ : 10-02-2009 ميلادية – الموافق 16-صفر-1430 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 – بتاريخ 24-5-2009 – التاريخ الفعلى : 10-2-2009)

المادة 79

تكون دعوة المجلس للانعقاد ، وفض الدورة " بمرسوم " يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد ، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد ، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر.

ومع ذلك إذا لم يدع المجلس للانعقاد لدورته العادية السنوية قبل الأسبوع الثالث من نوفمبر ، انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور.

المادة 80

يفتتح رئيس الاتحاد الدور العادي السنوي للمجلس ، ويلقي فيه خطاباً يتضمن بيان أحوال البلاد ، وأهم الأحداث والشؤون الهامة التي جرت خلال العام ، وما تعتزم حكومة الاتحاد إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال الدورة الجديدة.

ولرئيس الاتحاد أن ينيب عنه في الافتتاح ، أو في إلقاء الخطاب ، نائبه أو رئيس مجلس وزراء الاتحاد.

وعلى المجلس الاتحادي أن يختار لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح ، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانيه ، ويرفع الرد بعد إقراره من المجلس إلى رئيس الاتحاد ، لعرضه على المجلس الأعلى.

المادة 81

لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه.

المادة 82

لا يجوز أثناء انعقاد المجلس ، وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه ، إلا بإذن المجلس ، وفى حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

المادة 83

يستحق رئيس المجلس وسائر أعضائه من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكافأة يحددها القانون ، وبدل انتقال من محال إقامتهم إلى مقر اجتماعات المجلس.

المادة 84

يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ونائب أول ونائب ثان ، ومن مراقبين اثنين يختارهم المجلس جميعاً من بين أعضائه.

وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (88).

وتنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية ، وإذا خلا أحد المناصب في هيئة المكتب اختار المجلس من يشغله للمدة الباقية.

المادة 85

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام , وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته , ويتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية , وتصدر بقرار من رئيس الاتحاد بناء على موافقة المجلس الاعلى للاتحاد.

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 - الصادر بتاريخ : 10-02-2009 ميلادية – الموافق 16-صفر-1430 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 – بتاريخ 24-5-2009 – التاريخ الفعلى : 10-2-2009)

المادة 86

جلسات المجلس علنية. وتعقد الجلسات سرية إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.

المادة 87

لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة 88

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهراً واحداً ، على ألا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة إلا بموافقة المجلس ولمرة واحدة ، ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية.

كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي ، على أن يتضمن مرسوم الحل دعوى المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ مرسوم الحل ، ولا يجوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسباب.

الفرع الثالث - اختصاصات المجلس

المادة 89

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (110) تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها.

المادة 90

ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد ، وفى مشروع قانون الحساب الختامي وذلك طبقاً للأحكام الواردة في الباب الثامن من هذا الدستور.

المادة 91

تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية المختلفة , مشفوعة بما يناسب من بيان , ويحدد بقرار من رئيس الاتحاد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها.

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 - الصادر بتاريخ : 10-02-2009 ميلادية – الموافق 16-صفر-1430 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 – بتاريخ 24-5-2009 – التاريخ الفعلى : 10-2-2009)

المادة 92

للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش. وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات اخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك.

المادة 93

يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي ، رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل.

ويجيب رئيس الوزراء أو احد نوابه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها إليه أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس.

(تم استبدال كلمة " نائبه " بعبارة " احد نوابه " بموجب المادة الاولى من التعديل الدستورى رقم "1" لسنة 2009 - الصادر بتاريخ : 10-02-2009 ميلادية – الموافق 16-صفر-1430 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 – بتاريخ 24-5-2009 – التاريخ الفعلى : 10-2-2009)

الفصل الخامس - القضاء في الاتحاد والإمارات

المادة 94

العدل أساس الملك ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون و ضمائرهم.

المادة 95

يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا ، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة 96

تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم.

المادة 97

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون أبان توليهم القضاء ، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية : -

1- الوفاة.
2- الاستقالة.
3- انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.
4- بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
5- ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.
6- الفصل التأديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.
7- إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

المادة 98

يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها ، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد ، بحضور وزير العدل الاتحادي ، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة ، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه.

المادة 99

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية : -

1- المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد ، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد ، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.

2- بحث دستورية القوانين الاتحادية ، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات ، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية ، لمخالفتها لدستور الاتحاد ، أو للقوانين الاتحادية.

3- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً ، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

4- تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد ، أو حكومة إحدى الإمارات ، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة.

5- مساءلة الوزراء ، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم ، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك.

6- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد ، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج ، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية ، وجرائم تزييف العملة.

7- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.

8- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي.

9- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي.

المادة 100

تعقد المحكمة الاتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد ، ويجوز لها استثناء أن تنعقد عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات.

المادة 101

أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية ، وملزمة للكافة.

وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح ، أن تشريعاً اتحادياً ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد ، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي ، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال ، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية ، أو لتصحيحها.

المادة 102

يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر ، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة ، أو في بعض عواصم الإمارات ، لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية : -

1- المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد ، سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها.
2- الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (99) من هذا الدستور.
3- قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة.

المادة 103

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكاني ، والإجراءات التي تتبع أمامها ، واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم ، وشروط الخدمة المتعلقة بهم ، وطرق الطعن في أحكامهم.

ويجوز أن ينص القانون على استئناف أحكام تلك المحاكم أمام إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا ، في الحالات وبالإجراءات التي يحددها.

المادة 104

تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور.

المادة 105

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الإمارة المعنية ، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية.

كما يحدد بقانون اتحادي الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها ، أمام المحاكم الاتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائياً.

المادة 106

يكون للاتحاد نائب عام يعين بمرسوم اتحادي يصدر بموافقة مجلس الوزراء ، ويعاون النائب العام عدد من أعضاء النيابة العامة.

وينظم القانون الشؤون المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الاتحادية ، من حيث طريقة تعيين أعضائها ودرجاتهم وترقياتهم وتقاعدهم والمؤهلات الواجب توافرها فيهم.

كما ينظم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الاتحادي اختصاصات هذه الهيئة وإجراءاتها ، وصلاحيات معاونيها من رجال الضبط والأمن العام.

المادة 107

لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية ، قبل تنفيذ الحكم ، أو أثناء التنفيذ ، أو أن يخفف هذه العقوبة ، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي ، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين المواطنين ذوي الرأي والكفاية في البلاد.

والعضوية في اللجنة مجانية ، ومداولتها سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات.

المادة 108

لا تنفذ عقوبة الإعدام الصادرة نهائياً من جهة قضائية اتحادية ، إلا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم ، وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 109

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة ، لا يكون إلا بقانون.

ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كأن لم تكن ، والإعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها.

الباب الخامس - التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها

الفصل الأول - القوانين الاتحادية

المادة 110

1- تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة.

2- يصبح مشروع القانون قانوناً بعد اتخاذ الإجراءات التالية : -

(أ) يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الاتحادي.

(ب) يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه.

(ج) يعرض رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى ، ويصدره.

3-

(أ) إذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلاً على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى ، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع ، فان لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الاتحادي ، فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو رأى المجلس الأعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع ، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

(ب) يقصد بعبارة " مشروع القانون " الواردة في هذه الفقرة المشروع الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملاً على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي أن وجدت.

4- ومع ذلك إذا اقتضى الحال إصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي ، فلمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له.

المادة 111

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد ، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة ، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

المادة 112

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ ، ويجوز عند الاقتضاء ، وفى غير المواد الجزائية ، النص في القانون على خلاف ذلك.

المادة 113

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى ، ما يوجب الإسراع على إصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير ، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار ما يلزم منها ، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر للنظر في إقرارها أو إلغائها ، فإذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون ، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له.

أما إذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة ، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر .

الفصل الثالث - المراسيم العادية

المادة 114

لا يصدر مرسوم إلا إذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه ، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية.

المادة 115

للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار ما يقتضي الأمر إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها ، أو إعلان قيام الحرب الدفاعية ، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

الباب السادس - الإمارات

المادة 116

تتولى الإمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد ، وتشارك جميعاً في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته.

المادة 117

يستهدف الحكم في كل إمارة بوجه خاص ، حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها.

المادة 118

تعمل الإمارات الأعضاء في الاتحاد جميعاً ، على تنسيق تشريعاتها في مختلف المجالات بقصد توحيدها قدر الإمكان.

ويجوز لإمارتين أو أكثر ، بعد مصادقة المجلس الأعلى ، التكتل في وحدة سياسة أو إدارة أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة ، أو إنشاء إدارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق.

المادة 119

تنظم بقانون اتحادي ، ومراعاة أكبر قدر من التيسير ، الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام و الإنابات القضائية ، وإعلان الأوراق القضائية وتسليم الفارين من العدالة فيما بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

الباب السابع - توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد و الامارات

المادة 120

ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية : -

1- الشؤون الخارجية.
2- الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية.
3- حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل .
4- شئون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد.
5- شئون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي.
6- مالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية.
7- القروض العامة الاتحادية.
8- الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية.
9- شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى أنها طرق رئيسية وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق.
10-المراقبة الجوية وإصدار تراخيص الطيارات والطيارين.

11-التعليم.

12-الصحة العامة والخدمات الطبية.

13-النقد والعملية.

14-المقاييس والمكاييل والموازين.

15-خدمات الكهرباء.

16-الجنسية الاتحادية والجوازات والإقامة والهجرة.

17-أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها.

18-شئون التعداد والإحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد.

19-الإعلام الاتحادي.

المادة 121

بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة ، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشئون التالية :-

علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية - الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة - تسليم المجرمين - البنوك - التأمين بأنواعه - حماية الثروة الزراعية والحيوانية - التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات ، والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية - حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين - المطبوعات والنشر - استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأي إمارة - شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية - تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار

المادة 122

تختص الإمارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادتين السابقتين.

المادة 123

استثناء من نص المادة (120) (بند 1) بشأن انفراد الاتحاد أصلاً بالشئون الخارجية والعلاقات الدولية ، يجوز للإمارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول والأقطار المجاورة لها على ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية ، وبشرط إخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقاً . فإذا اعترض

المجلس على إبرام مثل تلك الاتفاقات فيتعين إرجاء الأمر إلى أن تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض.

كما يجوز للإمارات الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الأوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط أو الانضمام إليها.

المادة 124

على السلطات الاتحادية المختصة ، قبل إبرام أية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات ، استطلاع رأى هذه الإمارة ، مسبقاً وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.

المادة 125

تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها ، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ.

وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات ، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

الباب الثامن - الشئون المالية للاتحاد

المادة 126

تتكون الإيرادات العامة للاتحاد من الموارد التالية : -

1- الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادي في المسائل الداخلية في اختصاص الاتحاد تشريعاً وتنفيذاً.
2- الرسوم والأجور التي يحصلها الاتحاد في مقابل الخدمات التي يؤديها.
3- الحصة التي تسهم بها الإمارات الأعضاء في الاتحاد ، في ميزانيته السنوية وفقاً للمادة التالية.
4- إيراد الاتحاد من أملاكه الخاصة.

المادة 127

تخصص الإمارات الأعضاء في الاتحاد نسبه معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد وذلك على النحو وبالقدر الذين يحددهما قانون الميزانية.

المادة 128

يحدد القانون قواعد إعداد الميزانية العامة للاتحاد ، والحساب الختامي ، كما يحدد بدء السنة المالية.

المادة 129

يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمناً تقديرات الإيرادات والمصروفات ، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها ولإبداء ملاحظاته عليها ، وذلك قبل رفع مشروع الميزانية إلى المجلس الأعلى للاتحاد ، مصحوبة بهذه الملاحظات لإقرارها.

المادة 130

تصدر الميزانية العامة السنوية بقانون.

وفى جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية ، يجوز بمرسوم اتحادي إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة ، على أساس جزء من أثني عشر من اعتمادات السنة المالية السابقة ، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

المادة 131

كل مصروف غير وارد بالميزانية ، أو زائد عن التقديرات الواردة بها ، وكل نقل لأي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، يجب أن يكون بقانون.

ومع ذلك يجوز ، في حالة الضرورة الملحة ، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون وفقاً لأحكام المادة (113) من هذا الدستور.

المادة 132

يخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من إيراداته للإنفاق على مشروعات الإنشاء والتعمير والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الإمارات ، ويتم تنفيذ هذه المشروعات والإنفاق عليها ، من اعتمادات هذه المبالغ ، بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت إشرافها بالاتفاق مع سلطات الإمارة المعنية.

ويجوز للاتحاد إنشاء صندوق خاص لهذه الأغراض.

المادة 133

لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أموال أو رسوم أو عوائد اتحادية إلا في حدود القانون وطبقاً لأحكامه.

المادة 134

لا يجوز عقد القروض العامة ، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة ، إلا بقانون اتحادي.

المادة 135

الحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية ، يقدم إلى المجلس الوطني الاتحادي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لإبداء ملاحظاته عليه ، قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره ، على ضوء تقرير المراجع العام.

المادة 136

تنشأ إدارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم ، لمراجعة حسابات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له ، وكذلك لمراجعة أية حسابات أخرى يوكل إلى الإدارة المذكورة مراجعتها ، طبقاً للقانون.

وينظم القانون هذه الإدارة ويحدد اختصاصاتها ، وصلاحيات العاملين فيها ، والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها ، من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه.

الباب التاسع - القوات المسلحة وقوات الأمن

المادة 137

كل اعتداء على أية إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد يعتبر اعتداء عليها جميعاً ، وعلى كيان الاتحاد ذاته وتتعاون جميع القوى الاتحادية والمحلية على دفعه ، بكافة الوسائل الممكنة.

المادة 138

يكون للاتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية ، موحدة التدريب والقيادة ، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات ، ورئيس الأركان العامة ، وإعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادي.

كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية.

ومجلس وزراء الاتحاد هو المسئول مباشرة أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن شئون هذه القوات جميعاً.

المادة 139

ينظم القانون الخدمة العسكرية ، والتعبئة العامة أو الجزئية ، وحقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة ، وقواعد انضباطها ، وكذلك الأنظمة الخاصة بقوات الأمن الاتحادية.

المادة 140

يكون إعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه ، أما الحرب الهجومية فمحرمة عملاً بأحكام المواثيق الدولية.

المادة 141

ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة رئيس الاتحاد ويكون من بين أعضائه نائب رئيس الاتحاد ورئيس مجلس وزراء الاتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام ، ورئيس الأركان العامة ، وذلك لإبداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشئون الدفاع ، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه ، وإعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها ، وتحديد أماكن إقامتها ومعسكراتها.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم ، دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات.

وينظم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس.

المادة 142

يكون للدولة وحدها حق انشاء القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية.

(مستبدلة بالتعديل الدستوري رقم 1 لسنة 1976 – الصادر بتاريخ 06-11-1976 ميلادية - الموافق 14 - ذو القعدة -1396 هجرية)

المادة 143

يحق لأية إمارة من الإمارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة ، أو بقوات الأمن الاتحادية للمحافظة على الأمن و النظام داخل أراضيها إذا ما تعرضت للخطر ، ويعرض هذا الطلب فوراً على المجلس الأعلى للاتحاد ، لتقرير ما يراه.

وللمجلس الأعلى أن يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لإحدى الإمارات شريطة موافقة الإمارة طالبة الاستعانة والإمارة التابعة لها تلك القوات.

ويجوز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين ، إذا لم يكن المجلس الأعلى منعقداً اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التأخير ودعوة المجلس الأعلى للانعقاد فوراً.

الباب العاشر - الأحكام الختامية والمؤقتة

المادة 144

1- مع مراعاة أحكام الفقرات التالية تسرى أحكام هذا الدستور خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ سريانه وفقاً لأحكام المادة (152). (2)

2-

(أ) إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور ، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي.

(ب) يكو ن إجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون.

(جـ) يشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين.

(د) يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره.

3- يتخذ المجلس الأعلى خلال فترة الانتقال الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع دستور دائم يحل محل هذا الدستور المؤقت ، ويعرض مشروع الدستور الدائم على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشته قبل إصداره.

4- يدعو المجلس الأعلى لعقد اجتماع غير عادى للمجلس الوطني الاتحادي بموعد لا يجاوز ستة أشهر قبل انتهاء مدة سريان هذا الدستور المؤقت ويطرح في هذا الاجتماع مشروع الدستور الدائم ، وتتبع في إصداره الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 145

لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور ، إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفى الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام.

ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الأثناء ، أو المساس بحصانة أعضائه.

المادة 146

يكون إعلان الأحكام العرفية ، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون ، ويبلغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له.

وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك ، متى زالت الضرورة التي استدعت إعلانها.

المادة 147

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات ، ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنية.

المادة 148

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور ، في الإمارات المختلفة الأعضاء في الاتحاد ووفقاً للأوضاع السائدة فيها يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً لما هو مقرر في هذا الدستور.

كما يستمر العمل بالتدابير والأنظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانين المعدلة لها وفقاً لأحكامه.

المادة 149

استثناء من أحكام المادة (121) من هذا الدستور ، يجوز للإمارات أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة المذكورة ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (151) من هذا الدستور.

المادة 150

تعمل السلطات الاتحادية على استصدار القوانين المشار إليها في هذا الدستور بالسرعة اللازمة ، لكي تحل محل التشريعات والأوضاع الحالية ، وخاصة ما يتعارض منها مع أحكامه.

المادة 151

لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد ، وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات.

وفى حالة التعارض ، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى ، وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض ، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.

المادة 152

يعمل بهذا الدستور اعتباراً من التاريخ الذي يحدد بإعلان يصدره الحكام الموقعون على هذا الدستور.

تاريخ التوقيع: 18-07- 1971 ميلادية – الموافق 25- جماد الاول-1391هـ تم نشره في العدد رقم (1) من الجريدة الرسمية تاريخ النشر: 01-12-1971 التاريخ الفعلي: 02-12-1971

زايد بن سلطان آل نهيان	راشد بن سعيد المكتوم
حاكم إمارة دبي	حاكم إمارة أبوظبي
خالد بن محمد القاسمي	حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة الشارقة	عن/ حاكم إمارة عجمان
راشد بن أحمد المعلا	محمد بن حمد الشرقي
عن/ حاكم إمارة أم القيوين	عن/حاكم إمارة الفجيرة

إعلان بشأن تحديد تاريخ العمل بأحكام الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة

نحن حكام إمارات أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة

بعد الإطلاع على المادة 152 من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة الذي وقعناه في دبي في الخامس والعشرين من شهر جماد أول سنة 1391 هـ الموافق لليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة 1971 م

نعلن ما يلي

يعمل بأحكام الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة المشار إليه أعلاه اعتباراً من تاريخ صدور هذا الإعلان.

صدر في دبي في هذا اليوم الخميس الخامس عشر من شهر شوال سنة 1391 هـ الموافق لهذا اليوم الثاني من شهر ديسمبر سنة 1971م.

بيان صادر عن المجلس الأعلى للامارات العربية المتحدة

في هذا اليوم الخميس الواقع في الخامس عشر من شهر شوال سنة 1391 هجرية الموافق لليوم الثاني من شهر ديسمبر سنة 1971م ، وفي إمارة دبي عقد حكام إمارات أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة الموقعون على الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة اجتماعاً لهم في جو سادته مشاعر الأخوة الصادقة والثقة المتبادلة والحرص العميق على تحقيق إدارة شعب هذه الإمارات وأصدروا إعلاناً بسريان مفعول أحكام الدستور المذكور اعتباراً من هذا اليوم.

ثم تابع الحكام اجتماعهم كمجلس أعلى للاتحاد. وبعونه تعالى تم في هذا الاجتماع انتخاب صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان حاكم إمارة أبوظبي رئيساً لدولة الإمارات العربية المتحدة لمدة خمس سنوات ميلادية وصاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد المكتوم حاكم إمارة دبي نائباً للرئيس لنفس المدة . وقد أدى كل منهما اليمين الدستورية وفق أحكام الدستور. كما تم تعيين صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد المكتوم ولي عهد إمارة دبي رئيساً لمجلس الوزراء الاتحادي ، وسيعقد المجلس اجتماعه الثاني في أبوظبي يوم الثلاثاء الموافق السابع من شهر ديسمبر سنة 1971.

ويزف المجلس الأعلى هذه البشرى السعيدة لشعب الإمارات العربية المتحدة ولكافة الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة وللعالم أجمع معلناً قيام دولة الإمارات العربية المتحدة دولة مستقلة ذات سيادة ، جزءا من الوطن العربي الكبير ، تستهدف الحفاظ على استقلالها وسيادتها وعلى أمنها واستقرارها ودفع كل عدوان على كيانها أو كيان الإمارات الأعضاء فيها ، وحماية حقوق وحريات شعبها وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين اماراتها لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين. ونصرة القضايا والمصالح العربية والاسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب ، على أساس مبادئ ميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة والأخلاق الدولية المثلى. ويستنكر الاتحاد مبدأ استخدام القوة ويأسف لما اتخذته ايران أخيراً من احتلال جزء من الوطن العربي العزيز ويرى ضرورة احترام الحقوق المشروعة ومناقشة ما قد ينشأ من خلافات بين الدول بالطرق المتعارف عليها دولياً.

والمجلس الأعلى للاتحاد ، إذ يتوجه في هذه المناسبة التاريخية المباركة إلى الله العلي القدير بالحمد والشكر على توفيقه وعونه والى شعب الاتحاد بالتهاني والمباركة على تحقيق أمانيه و ايماناً من المجلس بأن أي وحدة أو اتحاد في أي بقعة من الوطن العربي خطوة في طريق الدعوة الحقة للوحدة العربية الشاملة ، فإنه ليحرص على تأكيد ترحيبه بانضمام باقي

الدول والإمارات الشقيقة الموقعة على اتفاقية اتحاد الإمارات العربية الموقعة في دبي في الثامن والعشرين من شهر فبراير سنة 1968م لدولة الإمارات العربية المتحدة. ,,,,,,,,,,,,,,,, والله ولي التوفيق ، وهو نعم المولى ونعم النصير

صدر في دبي - تاريخ التوقيع : 1971-12-02 ميلادية – الموافق 15-شوال-1391 هجرية - تم نشره في العدد رقم (1) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 1971-12-01 - التاريخ الفعلي : 1971-12-02

حاكم امارة ابوظبي و الحكام

حاكم إمارة أبوظبي	حاكم إمارة دبي	حاكم إمارة الشارقة
حاكم إمارة عجمان	عن حاكم إمارة أم القيوين	حاكم إمارة الفجيرة

وثيقة الانضمام إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن صقر بن محمد القاسمي

حاكم رأس الخيمة وملحقاتها

لقد اطلعنا على الدستور المؤقت للإمارات العربية ودرسنا أحكامه وأهداف الاتحاد وغاياته.

نص الوثيقة

لقد كان تحقيق الاتحاد بين الإمارات العربية من أعز رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصا منا على النهوض ببلادنا وشعبها. وإذا كانت ثمة ظروف حالت دون مشاركتنا في التوقيع على الدستور المؤقت وفي إعلان بدء العمل بأحكامه فإنه وقد تلاقت إرادتنا وإرادة شعب إمارتنا على الانضمام إلى دولة الإمارات العربية المتحدة ايماناً منا بأهداف الاتحاد وغاياته فإننا نعلن أمام الخالق العلى القدير و أمام الناس أجمعين قبول امارتنا الانضمام إلى دولة الإمارات العربية وموافقتها على دستورها المؤقت الموقع عليه من حكام إمارات أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة في الخامس والعشرين من شهر جمادي الأول سنة 1391 هجرية الموافق الثامن عشر من شهر يوليو 1971 ميلادية والتزامها العمل بأحكامه.

والله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم المصير.

تاريخ التوقيع : 1972-02-10 ميلادية – الموافق 25-ذي الحجة-1391 هجرية - تم نشره في العدد رقم (2) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 1972-03-30 - التاريخ الفعلي : 1972-02-10

صقر بن محمد القاسمي

حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 2 لسنة 1972

المجلس الأعلى للاتحاد

بعد الإطلاع على أحكام المادة الأولى من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة

وعلى كتاب سمو حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها رقم ع خ : 225/ 71 بتاريخ 23/ 12/ 1971 الذي أعلن فيه إرادة الإمارة في الانضمام إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

واستجابة للاماني الوطنية في انضمام الإمارة الشقيقة إلى الاتحاد للمشاركة في تحقيق أهدافه.

قرر

المادة 1

وافق المجلس الأعلى للاتحاد بإجماع الآراء على انضمام إمارة رأس الخيمة وملحقاتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2

يتولى رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة إبلاغ هذا القرار إلى سمو حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها.

المادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى وزير الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ الدول والمنظمات العربية والدولية به.

المادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي - تاريخ التوقيع : 10-02-1972 ميلادية – الموافق 25-ذي الحجة-1391 هجرية

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة	نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
زايد بن سلطان آل نهيان	راشد بن سعيد المكتوم
حاكم امارة الشارقة	عن / حاكم امارة عجمان

سلطان بن محمد القاسمي

عن / حاكم امارة ام القيوين

راشد بن أحمد المعلا

حميد بن راشد النعيمي

عن / حاكم امارة الفجيرة

محمد بن حمد الشرقي

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 3 لسنة 1972

المجلس الأعلى للاتحاد

بعد الإطلاع على أحكام المادتين 1 ، 68 من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (2) لسنة 1972 بالموافقة على انضمام إمارة رأس الخيمة وملحقاتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

قرر

المادة 1

يزاد عدد مقاعد المجلس الوطني الاتحادي المنصوص عليها في المادة (68) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة ستة مقاعد تخصص لإمارة رأس الخيمة وملحقاتها.

المادة 2

يتولى سمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة إبلاغ هذا القرار إلى سمو حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها لاختيار المواطنين الذين يمثلون الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي.

المادة 3

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي - تاريخ التوقيع : 10-02-1972 ميلادية – الموافق 25-ذي الحجة - 1391 هجرية

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 1 لسنة 1975

بتعيين مقرر اللجنة التأسيسية المكلفة بإعداد مشروع الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الاعلى للاتحاد.

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت.

وبناء على ما أرتاه المجلس الأعلى للاتحاد في جلسته المعقودة بتاريخ 2 جمادى الأول 1395 هـ الموافق 12 مايو 1975م.

أصدرنا القرار الآتي

المادة 1

يعهد إلى الأستاذ الدكتور وحيد رأفت القيام بمهام مقرر اللجنة التأسيسية المكلفة بإعداد مشروع الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2

على وزير الدولة لشؤون المجلس الأعلى للاتحاد تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبوظبي - تاريخ التوقيع : 12-05-1975 ميلادية – الموافق 2-جمادي الأول-1395 هجرية

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

رقم 2 لسنة 1975

بتشكيل اللجنة التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ، وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد في جلسته المعقودة بتاريخ 2 جمادى الأول 1395 الموافق 12 مايو 1975م.

أصدرنا القرار الآتي

المادة 1

تشكل لجنة تأسيسية لإعداد مشروع الدستور الدائم من السادة الآتي أسماؤهم :

1- الشيخ سرور بن محمد آل نهيان.

2- أحمد خليفة السويدي.

3- محمد سعيد الملا.

4- ثاني بن عيسى بن حارب.

5- راشد بن حميد بن سلطان.

6- حموده بن علي.

7- علي محمد الشرفا.

8- محمد مهدي التاجر.

9- عبد العزيز حميد القاسمي.

10- عبد الرحمن سعيد غانم.

11- خلفان الرومي.

12- راشد عبد الله النعيمي.

13- مُحَمَّد سعيد الغيث.

14- سعيد جمعة النابوده .

15- خالد بن خالد خادم.

16- أحمد إبراهيم الغروبتي .

17-عيسى علي المزروعي.

18- سالم إبراهيم درويش.

19- راشد عبدالله طه.

20- مُحَمَّد إبراهيم عبد الله.

21- عبد الله أمين.

22- خليفة بن سيف خليفة المهيري.

23- سعيد مُحَمَّد الرقباني.

24- عبد الله سلطان السلامي.

25- سليمان موسى جاسم.

26- مُحَمَّد سيف عبد الله.

27- عتيق عبد الرحمن عتيق.

28- عبد الله جمعة بوهارون.

المادة 2

يعهد إلى اللجنة إعداد مشروع الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة في وقت مبكر لاتخاذ إجراءات إصداره وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور المؤقت للدولة.

المادة 3

تدعى اللجنة للاجتماع في أبوظبي يوم الاثنين 21 جمادى الثاني 1395 هـ الموافق 30 يونيو 1975 لانتخاب رئيس اللجنة ونائباً للرئيس ووضع نظام عملها.

المادة 4

للجنة أن تستعين في أداء مهمتها بذوي الخبرة من المستشارين والخبراء.

المادة 5

يصدر رئيس اللجنة القرارات التنفيذية اللازمة لإنجاز مهمة اللجنة وتسيير أعمالها.

المادة 6

على وزير الدولة لشئون المجلس الأعلى للاتحاد تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية.

تاريخ التوقيع : 26-06- 1975 ميلادية – الموافق 17-جمادي الثاني-1395 هجرية - تم نشره في العدد رقم (28) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 01-07-1975 - التاريخ الفعلي : 26-06-1975

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قرار رقم 5 لسنة 1975

بدعوة اللجنة التأسيسية المكلفة باعداد مشروع الدستور الدائم للاجتماع في دور انعقادها الثالث

رئيس اللجنة التأسيسية

بعد الإطلاع على قرار رئيس الدولة رقم (2) لسنة 1975 بتشكيل اللجنة التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (1) لسنة 1975 بتعيين مقرر للجنة التأسيسية

أصدرنا القرار الآتي

المادة 1

تدعى اللجنة التأسيسية للانعقاد في الساعة العاشرة صباحاً يوم الأحد 2 محرم 1396هـ الموافق 4 يناير 1976م بقصر الخبيرة في أبوظبي لاستكمال مناقشة مسودة دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2

على الأمانة العامة للجنة التأسيسية تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لأعضاء اللجنة ونشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ التوقيع : 14-10-1975 ميلادية – الموافق 9-شوال-1395 هجرية - تم نشره في العدد رقم (33) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 30-12-1975 التاريخ الفعلي : 14-10-1975

سرور بن محمد آل نهيان

رئيس اللجنة التأسيسية